بشهود ابانة مقصوده لان يشمله نعم مختلف وبعض الفاظه التي يترتب عليها الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا

وكتب   على هامش الزركشي   سؤال عن رجل تزوج بامرأة
حرة واراد الدخول عليها في منزله فامتنعت من ذلك   فقالت لا اخرج من منزلي فـ
يستمتع بها في منزلها فهل يلزمه نفقتها ام لا   عبارة الروضة اذا تزوج امة
لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا الا ان يستخدمها نهارا ويسلمها ليلا ولو
قال السيد لا اخرجها نهارا ولا اخلي لها بيتا لتنزل له فيه [illegible]   الاصح انه
ليس له ذلك لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول دار غيره   ومن اوجب النفقة على
الزوج فيما اذا قالت الحرة ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك   للسيد ان لا [illegible] سكن
على ملكه مع تمكن الزوج [illegible]   متى التزم النفقة   عبارة الروضة وشرح
[illegible] في ان ذلك فيما اذا اجاب الزوج واستمتع بها في منزلها بل ليس قياس مسألة
الامة عليها ان يجعل مسألة الامة فيما اذا لم يفعل الزوج ذلك الا بان [illegible]
الحرة المنصوص عليها ولو كانت مسألة الحرة فيما اذا لم يفعل   الامة فيما اذا
دخل الزوج [illegible] لم يصح القياس [illegible] اذ الفارق [illegible] بين المقيس والمقيس
عليه بوجوه بلا [illegible] الامة ايضا محلها
فيما اذا لم يفعل   فرع في المنهج قال الجلال المحلي في شرح المنهاج [illegible]
[illegible] ولو اخلى السيد في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح
لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو بعث المطالبة دونه بطلبه   [illegible]
من جهة المعنى [illegible]   انها لو كانت فيما اذا لم يدخل لم [illegible] بعض
[illegible] الزوج اذا لم يدخل لا نفقة عليه بلا خلاف والخلاف في [illegible] في الروضة والشرح
[illegible] يكون بعضه فيما اذا دخل   الثاني ان هذه المسألة كمسألة ما اذا
استخدمها السيد نهارا وسلمها للزوج ليلا والراجح فيها انه لا نفقة على الزوج مع دخوله
واستمتاعه كل ليلة بل   اولى لان الحرة فيها اضيق من الامة فانه [illegible]
تسليما ناقصا [illegible] لم يتسلمها الا
[illegible] الاولوية ان اخره [illegible] تسليما [illegible]
[illegible] وقوله لا اخرجها نهارا ولا اخلي لها بيتا فيها [illegible]
ولا يجاب اليه واذا لم يلزم الزوج نفقة في حالة [illegible] السيد [illegible]
عبارة الروضة   في الروضة ايضا في كتاب النفقات ما نصه   لو قالت المرأة
لا امكن الا في بيتي او في موضع كذا او بلد كذا   فناشزة وعبارة الرافعي في الشرح
ما هو من عبارة الروضة   ولو قالت المرأة لا امكن الا في بيتي او في بيت كذا او بلد
كذا [illegible] لم يوجد [illegible] اذا وجد منها تمكين ناقص والتمكين

والتمكين الناقص لا تجب معه نفقة وان استمتع الزوج كما قالوا به في مسألة الامة اذا
استخدمها السيد نهارا وسلمها الزوج ليلا فانه لا نفقة على الزوج مع رضاه به واعتبار
[illegible] الا انه ليس [illegible] والحق ايضا حيث شبه الرافعي مسألة المانع [illegible]
ان لا [illegible]   لا يقوى تسليمها فانه او [illegible]   كتاب التتمة
للمتولي موجزا عبارته اوضح من عبارة الرافعي والشيخ ذا الا ان الكتب الاصول [illegible]
فيها العبارة [illegible] لا ينبغي [illegible] على فاهم [illegible] منها [illegible]
العبارة [illegible] على [illegible] ترتيب [illegible] ولما كانت الروضة ما هو من الشرح كانت
عبارة الشرح اوضح من عبارتها   كان الشرح [illegible] التتمة ونحوها كانت عبارتهم
اوضح وعبارة التتمة نصها التسليم الذي يتعلق به استحقاق النفقة ان تقول المرأة لزوجها
اني [illegible] اليه [illegible] فاذا [illegible] على منزل [illegible]
[illegible] سواء تسلمها الزوج او لم يتسلمها فاما اذا قالت اسلم نفسي [illegible]
او في موضع كذا [illegible] لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال للمشتري اسلم
المبيع اليك على شرط ان لا تنقله من موضعه او على شرط ان تتركه في موضع كذا لم يكن تسليما
للمبيع حتى يجب تسليم الثمن على قول من يجب البداءة بتسليم المبيع   فقد التتمة
[illegible] اصحابنا في مسألة الامة لو قال السيد للزوج [illegible]
[illegible] متى شئت من الليل والنهار [illegible] الخروج من [illegible]
اصحابنا من قال [illegible] النفقة لان الزوج [illegible] كل وقت فلا يكمل التسليم [illegible]
عبارته   كيف [illegible] القائل بعدم النفقة الذي هو الصحيح في الروضة بعدم
كمال التسليم [illegible] قول من قال ان التسليم في مسألة لو اخلى في داره بيتا [illegible]
عليها متى شاء من الليل والنهار [illegible]   تسليمها ليلا لا نهارا فانه ناقص [illegible]
فررايت تصريح المتولي بخلافه وقد صرح المتولي ايضا في مسألة الحرة بالتسوية بين
ما اذا قالت لا اسلم نفسي الا في بيتي وقال في ذلك [illegible] السيد اذا زوج امته بان
سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وجبت نفقتها واما ان سلمها ليلا دون النهار فاختلف اصحابنا
فيه على ثلاثة اوجه   لا يستحق النفقة [illegible] الرابع [illegible]   انه تسلم
فاشبه الاستحقاق النفقة كالحرة اذا قالت اسلم نفسي ليلا او قالت اسلم نفسي في
موضع مخصوص   [illegible] النفقة [illegible] الحرة [illegible] ان يقام بها وليس [illegible]
[illegible] بالامة [illegible] الى [illegible] لما [illegible] وكيف [illegible]
وجوب النفقة في الحرة في مسألة [illegible] التسليم ليلا والتسليم في موضع مخصوص [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الخلاف فيها [illegible] الزوج [illegible] بالحرة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] ولا [illegible] بالامة [illegible]
[illegible] ولا نفقة على من الزوجة وفي شرح النووي [illegible] الروضة
[illegible] المذكورة [illegible]   يسلمها ليلا ونهارا [illegible] الزوج تسليم [illegible]
[illegible] النفقة وان لم يسلمها الا ليلا [illegible] جميع النفقة [illegible] لا يجب شيء
[illegible] جمهور العراقيين والبغوي انه لا يجب شيء [illegible]
[illegible] اذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا   الصحيح
[illegible] في الحرة انه لا يجب شيء في هذا الحال   [illegible]
في الحرة مع [illegible] الخلاف في الامة واما قول من قال في الروضة [illegible]
[illegible] لا يجب تسليمه كالنفقة وقال القاضي [illegible] يجب [illegible]

لان التسليم الذي يمكن معه من الوطء فوجه قول الشرط النفقة فيما لا يجب بتسليم واجر
الاصح الوجوب والله اعلم فان لم يستمتع بها واتلف بعدها الاستمتاع
في مقابلة الملك كالمتوفر معقود به في الاصح وكيف يتخيل ان النفقة تجب بمضي الاستمتاع وقد
قال صاحب التنبيه ولا تجب النفقة الا بالتمكين التام في الكفاية احترز
بلفظ التام عما اذا قالت انا اسلم نفسي اليك في الليل دون النهار او في دار [illegible]
دون دار او في البلد الفلاني دون غيره او في المنزل الفلاني فان النفقة لا تجب بذلك اذا لم يحصل
التمكين الكامل بالنفقة قال وصورة التمكين التام ان تقول سلمت نفسي اليك فان شئت
ان تصير الي وتاخذني وتستمتع بي بذلك الليل وان شئت حيث اليك في اي مكان شئت
او ما يودي هذا المعنى الدستة في المهذب اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكنته
الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد من اهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها
فان امتنعت من تسليم نفسها او مكنت من استمتاع دون استمتاع او في منزل دون منزل
او في بلد دون بلد لم تجب النفقة لانه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن
المبيع اذا امتنع البائع من تسليم المبيع او سلم في موضع دون موضع [illegible]
في التعاليق فاذا امكنت الزوجة من نفسها بان تقول سلمت نفسي اليك اي مكان
شئت فقد وجبت لها النفقة فاما اذا قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في الموضع
الفلاني دون غيره لم يكن تسليما تاما ولم تستحق النفقة كما لو قال البائع اسلم اليك
السلعة على ان تتركها في موضعها او في مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به تسليم العوض
قلنا ان السيد اذا زوج امته وسلمها بالليل دون النهار لم تستحق النفقة على الزوج
فانه لم يحصل التسليم التام الماوردي في المجموع وانما تجب بالتمكين التام المستند
الى عقد صحيح واما [illegible] المرأة مكنته من نفسها بان تقول له في منزلي [illegible]
وان شئت ان تنقلني الى حيث شئت فافعل فاذا وجد ذلك استحقت النفقة واما اذا
لم يكن ذلك التمكين تاما بان قالت امكنك من نفسي ولا انتقل معك الى موضع آخر
فانها لا تستحق النفقة [illegible] اذا زوج امته ولم يسلمها الا ليلا ثم استخدمها نهارا
[illegible] سلمها بالليل دون النهار او [illegible] النفقة لا تجب بذلك [illegible] معروف في [illegible]
المرشد اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكنته من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد
وهما من اهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت النفقة عليه وان امتنعت من تسليم
نفسها او مكنت من استمتاع او في منزل دون منزل لم تجب النفقة تسليم
الرازي في الكفاية واذا لم تسلم نفسها الى الزوج لم تستحق عليه نفقة وسواء امتنعت
امتنعت منه [illegible] الى محله [illegible] ان تزوج بها
وسكت [illegible] فلم يطلب الزوج ان تسلم نفسها [illegible] لم تستحق
النفقة واذا ارادت ان تسلم نفسها فان كان الزوج حاضرا سلمت نفسها اليه بان تقول قد مكنت
نفسي لك فان شئت [illegible] الي فافعل وان شئت ان تنقلني الى اي موضع اردت فافعل وان
بعدت ذلك [illegible] النفقة صاحب البيان اذا زوج الرجل امته فليس عليه ان
يسلمها مع زوجها بالليل والنهار يجب عليه ان يسلمها معه بالليل دون النهار فان اختار
[illegible] لزوجها ليلا ونهارا وجب على الزوج جميع نفقتها لانه قد حصل له الاستمتاع
[illegible] وان سلمها السيد بالليل دون النهار ففيه وجهان من اصحابنا من قال يجب عليه نصف
[illegible] لا يجب عليه شيء من نفقتها لانه لم يسلمها تسليما تاما فهو كما لو
[illegible] الحرة [illegible] بالليل دون النهار [illegible] في الحرة

في الحرة اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكنته من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد
وجب عليه نفقتها عبارته في كتابه المسمى بالترغيب الماوردي قال في
الحاوي فاما صفة التمكين فيشتمل على امرين لا يتم الا بهما تمكينه من الاستـ
الاستمتاع بها تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه
والى غيره من البلاد اذا كانت السبل مامونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة
معه لم تجب عليه النفقة لان التمكين لم يكمل الا ان يستمتع بها في زمان الاستمتاع من النفقة فتجب
لها النفقة وتصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان عبارته وقد [illegible]
بها [illegible] بخلاف ما قدمناه [illegible]
وذلك الذي رايت الماوردي اطلق في النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التي صححها الشيخان
والمعروف [illegible] اختاره [illegible] ولكلامه من مذهب الشافعي فانه اختار
انه لا يخلو استمتاع بزوجة عن نفقة وخرج على ذلك في الامة اذا سلمت ليلا لا نهارا
انه يجب لها القسط من النفقة في الحرة الممتنعة من النقلة اذا استمتع بها يجب لها
نفقة زمن الاستمتاع على [illegible] قوله في الامة بالتقسيط ومعلوم ان الطريقة في
الامة ضعيفة انه لا نفقة لها اصلا عبارة الماوردي قال
ان مكنته منها ليلا في زمان الاستمتاع [illegible] زمن الاستخدام [illegible] وللزوج
في فسخ نكاحها اذا كان [illegible] مستحق في نكاح الامة نفقتها
احدهما وهو قول ابي اسحاق المروزي وجمهور اصحابنا انه لا نفقة عليه لقصور استمتاعه
عن حال الكمال وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والقاضي عندي ان عليه من نفقتها
بقسطه من زمان الاستمتاع على الزوج عشاؤها وعلى السيد غداؤها
لان العشاء يراد لزمان الليل والغداء يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تدثر به ليلا وعلى
[illegible] ما تلبسه نهارا وانما قسطت النفقة عليه ولم تسقط عنه من اجل
وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة [illegible]
كما ذهب في مسألة الامة خلاف ما رجحه الشيخان وكيف قال في [illegible] الاول انه قول جمهور الاصحاب
[illegible] عندي اشارة الى انه اختيار له خارج عما رجحه الجمهور [illegible]
اصله على ان لا استمتاع لا يخلو من نفقة وذلك عندي لازم ومنهم الشيخان
[illegible] ان قوله ذلك في الحرة بناء على اصله متوكا على مذهب الجمهور الماوردي ايضا [illegible]
هذا الكلام [illegible] فاذا لم [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] وهو قول المروزي من مذهب الشافعي انه تسقط عنه
جميعها وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وهو [illegible] عندي انه يجب عليه من النفقة بقسط
[illegible] من زمان الليل دون النهار [illegible] اول
انه الذي من مذهب الشافعي لانه نص عليه في الجديد كما تقدمت عبارته [illegible]
عبارة الماوردي السابقة في الحرة تجري لم يوجب لها النفقة في كل الايام وانما اوجب لها
نفقة زمن الاستمتاع خاصة لقوله وتصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان
[illegible] في ذلك الزمان يحتمل معنيين انه يجب لها اذا استمتع
يوم نفقة ذلك اليوم كله [illegible] اذا استمتع بها في منزلها [illegible]
[illegible] فتستحق نفقة [illegible] ولا [illegible] الاستمتاع ولو
كانت في منزله لا استحقت نفقة [illegible] عبارة الماوردي
[illegible] انه اذا استمتع بها في يوم لم تجب نفقة ذلك اليوم كله [illegible]

جاز ان يستمتع بها نهارا لزمته عن [illegible] ونزل العشا. او في الليل لزمه عشية وتلاه [illegible] بعد ان كنا
من قياس قوله في الامة ترشد اليه قوله ويجب استمتاعه به لعدم اعراضه له في ذلك
الزمان لانه في زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عندي الا نفقته فقط لان العقد مقصور عليه
والنفقة عندي تسقط فيجب ما قابل ذلك الزمن اما الغدا او العشا وفي قول
لا وفاة التي لم يستمتع بها ممتنعة عن عقد فلا يجب لها شي. ولا شك انه كلا
من المجيبين يحمله عبارته ايضا اصل العبارة يعني ما قلنا انه لم يرد ذلك الذي
فان قالت لا اسلم الا في بيتي ولما اراد من سلمته في منزله الى بلد اخر وامتنعت فانه ما دام
يستمتع بها في منزله ولا يجب لها النفقة استصحابا للطاعة السابقة والتسليم الثا
مع تفويته الاستمتاع بخلاف ان قالت لا اسلم الا في بيتي فانها لم تزل قبل ذلك في
طاعته اصلا فلا يجب لها الاستمتاع بها نفقة بل [illegible] في هذه الصورة كالمجبور عليه من
قبل انتقال موضع الزوجية ان العرف قاض بان الساكن بزوجته في بيت نفسه
من الراحة واليمن والسلطنة وقوة النفس ما ليس للساكن في بيت زوجته او غيرها مما
لا يملكه ان يتوارد اليه بيت غيره يحتاج الى الانبساط مع زوجته ورفع الحشمة
معها في الاقوال والافعال لا يتاتى له ومنع في منزلها خصوصا اذا كانت الدار
واهرة تجمع الجميع في حجرة من حجرها وان استقلت بدار فنعم ثم يعرجه كل احد
في عرف خروجه في بعض الاجزا الحربية ان لم يستقر فالانسان الحق في الساكن
في بيت زوجته لا يخفى لا تستقر وما نفقته والحقه عن شيخنا
عن البرهان الفقاوي انه كان يقول فيما اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج في بيتها
ينبغي ان يفرض عليه النفقة في كل يوم ليتحقق امتناعها اما اذا امتنعت سقطت نفقة
ذلك اليوم لانه نشوز تحقق في اليوم فيسقط نفقة ذلك اليوم الذي قاله شيخنا
تخفيفا من عنده نصره ان يقضي امتناعها من النفقة في كل يوم لاحتمال ان تكون رجعت
من الامتناع ويكون سكنى الزوج في منزلها باختيار نفسه ومن يجب لو طلبت منه الاجتا
ما فيه من هذه الحالة تستحق النفقة شيخنا اقول ان ما قاله شيخنا محمول على
الاستحباب استحسان لبراءة الذمة لاجل هذا الاحتمال لا على الوجوب لان الاصل بقاؤها
على الامتناع الى ان يتبين منها الطاعة صريحا ذكر الاصحاب ان الامة
الموقوفة بزوجها الحاكم هذا اذا لم يبق للموقوفة فاكرها صريحا على لعلة
فاكرها صريحا لزوجها في توقيف الحاكم على غوامض الخلاف وقد
اعترض صاحب المهمات بمقالة الماوردي بجعلها تفسيرا لكلامهم واعجاب الاعيان
الماوردي بناه جوابه في المسالة على ان ولاية التزويج تابعة لولاية المال وهو وجه ضعيف
والاكثرون على خلافه والرافعي نقل عنهم حقا عن الاكثرين ان الحاكم يزوجهم ومن هذا
يعلم ما خرجه من الماوردي [illegible] هذه المسالة على اختياره انه لا يطلبوا الاستمتاع
زوجها من اصحابه نفقة عن لقيه اوجب للامة المسلمة ليلا لا نهارا اسقط النفقة ومؤخرها
المصحح في الروضة ومن الجمهور ولا يمنع اصرار ذلك وجعله تفسيرا لاطلاق الاصحاب فانه
من ذلك وقد اعتبار الماوردي انظار وجوب النفقة في مسايل على خلاف ما رجحه الاكثرون
والاختيار في الكفاية لو سافرت [illegible] في حاجتها ولم يقر منها [illegible]
لا تستحق النفقة لانها تسافر بالاذن الحكم عند الماوردي والحكم فيها
عند اكثر الاصحاب انما تستحقها لانها [illegible] ممكنة [illegible] بعضهم ابن الرفعة
ايضا الوصلات ذكر [illegible] في الوجه لا تستحق الماوردي ان لم تدعها

ان لم يرد بالاه الخروج الا الاستمتاع فهي على حقها وان دعاها فابت فان كان وقت ط
اول النهار سقطت نفقتها وان كان في اخره فلا قوة الزمان ابن الرفعة وفيه من
كلامه انه لو دعاها الى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها وجه
ذلك هذا في العرف الرافعي وقد استحسن الرملي هذا التفصيل والاكثرون
سكتوا عنه فانك اليوم تزن البرعش كيف قال الماوردي فيه بوجوب النفقة على
خلاف ما عليه الاكثرون حسبما على اصله في انه لا يخلو زوجة عن نفقة الى الرافعي
كيف لم يعين تفصيله في التوجيه السابق والاعتبار اطلاق الاصحاب بل نبه على ان الاكثرين
سكتوا عنه المسالة التي اطلق فيها الاصحاب عدم وجوب النفقة ولم
يغيروه بما اذا استمتع ولا ادري من قال الفيد الا في كلام الماوردي وهو جرى على اختياره
في مسالة الامة وغيرها من وجوب النفقة على خلاف قول الاكثرين ان كنت من اهل
المكنة ولا يخل بالحق الرجاله ان هذا التخصيص الذي قاله الماوردي ليس يب
يحتمل ان الرافعي لم يعول على ذكره بل اطلق المسالة كما اطلقها سائر الاصحاب ابن
الرفعة في الكفاية لم ينبه عليه اطلاق من حيه على نسخ ما انقله الرافعي من القيود
والتخصيصات رضيها الا وما اذا الاليانه ولم يقع على طريقه مجموعة ما عرض له التشاغل
به وانا قد انتهى القول فيما اوردناه تحصل الكلام في المسالة من قول ان اسكن الزوج
في بيت زوجته او غيرها مما لا يملكه احوال ان يكون من الطالب لذلك الزوج والمراة او كلاهما
كان يعرف لذلك ثم يرد ثمة ان ينقل من وجه الى مكان يستاجره لها عليه النفقة واجرة
المنزل فيها موافق وفي من كتب الحنفية انها اذا امتنعت من الدخول في منزلها وقد سالته
ان يحولها الى منزله لا تكون ناشزة وتستحق النفقة وهو واضح الحال ان يقع ذلك
او اجلها اذا الاعلية عوضا من غير امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك ايضا لا يسقط
النفقة لانه اجيبت لو طلب منها النقلة الى منزله لاجابت الصورة بعينها تقدم
بعلي في الكفاية تسليمها الرازي وما سوته من عبارة الروضة ومما علته في هذه المسالة
اجرة المنزل ينبغي ان صح يعقد اجارة لزمته الاجرة وهو قد اباحه السكنى لم تلزمه وان
سكت فيه احتمال عندي ثم رايت ابن العماد جزم في توقيف الحكام ان عليه الاجرة لمدة
سكنه الحال الثالث ان يطلب الزوج تحويلها الى منزله وتمتنع وهي من اهل ال
وتقول لا اسلم نفسي الا في منزلي فيبقى في منزلها ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا
الصورة هي محل الكلام فالمجمع من كلام الروضة والشرح والتتمة وسائر كتب الاصحاب
انه لا نفقة لها في هذه الحالة الا ما وقع في كلام الماوردي وقد علمت انه مبني على طريقة
موجوهة وانه لم توجب لها النفقة مطلقا وانما اوجبها زمن الاستمتاع خاصة دون الايام التي لم
يستمتع بها او وقت عيبها على خلاف ما لو كانت في منزله

وصلى الله على سيدنا ومولانا
واله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net